للمفارقة بل شرطه لان الشرط ما يترتب وجوده
المشروط على وجوده ونصب القرينة كذلك لان
المفارقة يترتب على نصب القرينة بلا تراخ قلت
تحقق المفارقة ووجوده عند نصب القرينة غير
مسلم لان وجود المفارقة لعلة البناء على التاويل
سابق على نصب القرينة لان العلة كما وجبت له
يتراخ حكمه عنه فلا يكون نصب القرينة الا سببا
لمعرفة تلك المفارقة السابقة الثابتة لعلة البناء
على التاويل قبل نصب القرينة فسببه معرفتها
لا تحققها فتامل فان قلت عطف قوله نصب القرينة
على قوله بالبناء يقتضي ان يكون نصب القرينة علة
لتحقق المفارقة ايضا لان المعطوف عليه وهو
قوله بالبناء لما كان علة لتحققها فالمعطوف وهو
قوله نصب القرينة لابد ان يكون علة لتحققها
ايضا لان المعطوف على ما يكون علة لشيء علة

لذلك

لذلك الشيء بسبب العطف لا ان يكون سببا لغير
معلول المعطوف عليه قلت معظم المقصود عن
نصب القرينة معرفتها وهي لا توجد بدون تحققها
ففي نصب القرينة علة ما لتحققها بسبب توقف
المعرفة على الثبوت فما يكون علة لما توقف وجوده
على شيء يكون فيه علة ما لذلك الشيء فالباء للمقارنة
في نصب القرينة سببية صريحة لمعرفة المفارقة
وعليه ضمير لتحققها بواسطة العطف فتامل فانه
دقيق فان قيل لو دخلت اللام في قوله بالبناء
فقيل للبناء وهي كما تدخل على العلة تدخل على
السبب والشرط مع جواز اضافة الحكم اليهما كما الى العلة
وتكون بمعنى الوقت ايضا كما وقع في الكافية وقد
يحذف الفعل لقيام قرينة فان العلة للمحذوف طلب
الاختصار لا قيام القرينة فان وقت قيام القرينة
وقت وقد يحذف الفعل فيه لعلة طلب الاختصار

Copyright © King Saud University